

Distr.: General
19 September 2018



الدورة الثانية والسبعون
البند ١٣١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/72/L.69 و A/72/L.69/Add.1)]

٣١٢/٧٢ - إجراءات الأمم المتحدة بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٧٨/٧١ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠١٧ بشأن إجراءات الأمم المتحدة بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين، و ٣٠٤/٧٢ المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨ بشأن الاستعراض الشامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، و ٢٩٧/٧١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، و ١١٢/٧٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، وإذ تحيط علما بقراري مجلس الأمن ٢٢٤٢ (٢٠١٥) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، و ٢٢٧٢ (٢٠١٦) المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠١٦،

١ - تؤكد من جديد التزامها بسياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين في جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات والصناديق والبرامج، وتحيط علما بتقرير الأمين العام^(١)؛

(١) A/72/751 و A/72/751/Corr.1.



٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند المعنون "الاستغلال والانتهاك الجنسيان: تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً"، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل، عملاً بالقرار ٣٠٦/٥٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، تقديم تقارير عن التدابير الخاصة الرامية إلى الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما في ذلك عن التقدم المحرز في تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً على نطاق منظومة الأمم المتحدة، لتنظر فيها الجمعية العامة، تمشياً مع الولايات والإجراءات القائمة.

الجلسة العامة ١١٥

١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨